

ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر

أ/ رقاب محمد

أ/ قوق سفيان

جامعة عمار ثليجي الاغواط

جامعة عمار ثليجي الاغواط

مقدمة

ان ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور و تطور التشريعات المناهضة للإحتكارات حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الإقتصاد الحر ، و يعتبر قانون المنافسة بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر بحيث تعتبر من قبيل الإحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة ومن أجل حماية الإقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الإقتصادية في السوق.

إن الدولة الجزائرية طرأ عليها جملة من التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة، أين إنسحبت بصفة تدريجية من الحقل الإقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي، و هذا يعبر عن الإنتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الإقتصادية و المالية ، فإبتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الإقتصاد و كان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته 37 التي تنص على " أن حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في اطار القانون و حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار إقتصاد السوق إستحدثت لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 ، و تواصلت الإصلاحات

بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية و النقل... إلخ، و تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الاسواق اذا فيما يتمثل مجلس المنافسة و الى اي مدى تطور هذا الاخير في ظل الدساتير المتعاقبة على الجزائر؟

للإجابة على هذه الاشكالية يمكننا ان تطرق الى محورين أساسين هما:

المحور الأول: ماهية مجلس المنافسة و نشأته

المحور الثاني: تطور مجلس المنافسة بالمقارنة بالتشريعات الأخرى

المحور الأول: ماهية مجلس المنافسة و نشأته

طراً عليها جملة من التحولات المؤسساتية خلال الفترة الأخيرة، أين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي، و هذا يعبر عن الإنتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الإقتصادية و المالية ، فابتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الإقتصاد و كان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته 37 التي تنص على " أن حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون."

و حفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار إقتصاد السوق إستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 ، و تواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية و النقل... إلخ، و تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق و مسايرة لهذا الوضع¹ أصدر المشرع الأمر

03/03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

تشكيل و تسيير مجلس المنافسة

بالرغم من تعريف مجلس المنافسة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة و تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي² فإن الطبيعة القانونية للمجلس تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس و النظام القانوني الذي يسير تشكيلة مجلس المنافسة.

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 ابتداء من المادة 24 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء و تشمل الفئة الثانية كل من المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

الأعضاء:

إستنادا إلى المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، حيث أن مهامهم تنهي بنفس الطريقة و هذا ما تؤكدته المادة 25 من نفس الأمر³.

و تجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية 8 منها أنه ".....و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر 06/95، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم ، غير أنه تطرق لحالة إستقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 06/95 و يتم إختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية :

*عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار .

*سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الإستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناء على إقتراح وزير الداخلية⁴ .

و هو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري و القضائي و تسعة شخصيات يتم إختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة و الإستهلاك، و الخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، و منه يتبين التوازن الذي يضمن إستقلالية المجلس⁵ من ثمة فإن إختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الإستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة.

وتجدر لنا الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و قد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، و بهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الإقتصادي و الملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضي صفة الإستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات⁶، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم و لا تبديلهم خلال هذه المدة .

فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبه المهنى، وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن إطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه⁷.

كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤدونها ووظيفة عليا في الدولة كما تظهر أيضا إستقلالية من خلال أعماله و قراراته، بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الإستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لا لرقابة سليمة و لا رقابة وصائية⁸، وهذا ما تؤكدته المادة 1/34 من الأمر 03/03 التي تنص "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك ..".

زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود اختصاصه⁹ كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁰ و نشير في الأخير إلى أن كل هذه المؤشرات تبين لنا إستقلالية مجلس المنافسة المقررين تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة... و مقرر و ذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقرا يكلفه بالتحقيق.

و تجدر هنا الإشارة إلى أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم وهذا ما يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين الذين يبلغ حاليا عددهم مقرر واحد فقط¹¹. يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة ، و يمكن لهذا

الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، و لا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده ، و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة ، كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.

التسيير الإداري لمجلس المنافسة :

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 على أنه " يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

و عليه فإن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس و هذا ما يبين لنا إستقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في إختيار الأعوان الإداريين للمجلس¹².

الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي، و بعد تعيينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

- تسجيل العرائض و ضبط الملفات و الوثائق و حفظها.
- تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداورات مجلس المنافسة و مقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس¹³.

بالإضافة إلى كل هذه المهام التي تبين إتساع دائرة نشاط الأمين العام، فإن المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 تضيف ما يلي : " ينسق الأمين العام و يراقب

أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي ومصلحة الإعلام الآلي "

فكل هذه المصالح المذكورة أعلاه تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

أولا : مصلحة الإجراءات

تتكلف مصلحة الإجراءات بحسب نص المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة بما يلي :

أ-البريد: بحيث يتولى مكتب البريد إستقبال الظروف الموصى عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل إستلام.

ب-إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات: و في هذا الشأن تبلغ وتراقب إحترام الآجال و الإنتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات و حفظها.

ج-كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها: ، و بهذه الصفة توجه الإستدعاءات و توزع مقررات مجلس المنافسة و آراءه و تراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة¹⁴. من خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه المصلحة تسيير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها من تلقي العرائض إلى إرسال مقررات و إستشارات المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة

ثانيا : مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون :

تقوم هذه المصلحة بالمهام الآتية :

- أ- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة و توزيعها على مصالحه.
- ب- إنجاز الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، و هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة¹⁵
- ج- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية
- د- الحفاظ على الأرشيف.

ثالثا : مصلحة التسيير الإداري و المالي:

- نظرا لكون أن المجلس مستقلا إداريا وماليا، تم إستحداث هذه المصلحة بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 و التي تكلف بدورها بالمهام الآتية:
- أ- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة و وسائله المادية.
 - ب- تحضير الميزانية وتنفيذها
 - ج- القيام بالمحاسبة لصالحه

رابعا : مصلحة الإعلام الآلي **service d' informatique** :

إن وسيلة الإعلام الآلي أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث تم إدخالها على جميع مصالح الأجهزة الحديثة ، فمجلس المنافسة بدوره يتوفر على هذه المصلحة كما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه و التي تنص " تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة " ¹⁶

أخيرا تشير إلى أن وجود هذه المصالح الداخلية أمر ضروري لتنظيم نشاط مجلس المنافسة، و تحقيق فعاليته باعتباره المؤسسة السامية لقانون المنافسة ، لكن هذا الأمر يؤسفنا لكون هذه المصالح لم تعرف بعد وجودا لها في الواقع، بحيث عندما تقرنا من مجلس المنافسة

فهنا بأن هذه الوضعية المتمثلة في عدم تنظيم المصالح الداخلية للمجلس تعود إلى الصفة المؤقتة لمقر المجلس ، غير أن هذه الوضعية المؤقتة بقيت مستمرة بالرغم من مرور عدة سنوات من تنصيب المجلس .

مديروا المصالح :

يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه ، مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة¹⁷ ثم إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمته هؤولاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة.

الأعوان الإداريون و التقنيون و المكلفون بالمصالح إن هؤولاء الأشخاص يشغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي:

-أمناء المصالح-رؤساء المصالح-المحاسبون-تقنيو الإعلام الآلي.
فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 44/96 فإن الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل و المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.

نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ألحق المجلس برئيس الحكومة ، و رغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لإختصاصاته بكل إستقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور

ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي¹⁸:
- تعيين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، يمكن أن تؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس بطريق غير مباشر ولو أن الممثل لا يشارك في التصويت على قرارات المجلس.
- تمتع الحكومة بصلاحيحة ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة

- الإختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس، فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة ، أصبح في ظل الأمر رقم 03/03 مختلفا حيث صار هذا النظام الأساسي من إختصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 03/03 ، و هو عكس ما نجده في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها.
غير أنه لا يمكن نفي الإستقلالية عن مجلس المنافسة لمجرد وضعه لدى رئيس الحكومة من حيث أنه لا يخضع لوصاية أية وزارة كما أن إحقاقه برئيس الحكومة يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية

المحور الثاني: تطور مجلس المنافسة بالمقارنة بالتشريعات الأخرى

مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95:
إن صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية¹⁹.

و إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بإنقضاء و زوال إحتكار الدولة على معظم النشاطات الإقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد و التنافس بمثابة أسس له ، و إن ممارسة

هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة²⁰ و الذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة. و إن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملت عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري، و لا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد و إزالة الوصف الجزائري عن هذه النشاطات الإقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد²⁰ إذن فإن الفصل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95 ، إلا أن المشرع لم يقدّم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقهاء، و من جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة²¹.

مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03:

إن هذا الأمر جاء بقواعد لتزيد من الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة الفرد و ترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات و تحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الإقتصاديين. و كان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الإقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

و خلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة²² جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستغلال المالي مع الإقرار له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة بالنسبة لتطور مجلس المنافسة في فرنسا .

إن المشرع الفرنسي قد إستوحى مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني²³، و التي من شأنها خلق ظروف و أوضاع إحتكارية من شأنها أن تؤدي إلى تقييد و منع المنافسة و الإنتاج، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد²⁴، الذي نظم المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل :

***المرحلة الأولى :** تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للإتفاقات، و التي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 يطلق عليها باللجنة التقنية للإتفاقيات و وضعية الهيمنة، وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات إستشارية فقط ، أين يقدم للوزير المكلف بالإقتصاد رأيه حول مدى توافر المخالفات وعليه فإن الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائري، و ليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك .

***المرحلة الثانية :** إستمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية الستينات أين صدر قانون "رايموندار"، و ذلك في 19 جويلية 1977 الذي عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة la commission de la concurrence، و تتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن إستقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة، إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين، و في هذا الإطار قلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما ، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الإقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، و لكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الإقتصاد و المالية بعد تقديم اللجنة رأيا حول ذلك²⁴ .

و في هذا الشأن إعتبرها الفقيه الأستاذ "جاك أزيما" أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الإقتصادي .

أما الفقيه الفرنسي "ليري فوكانفي" "labard guycanivet"،صنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة²⁵.

***المرحلة الثالثة** : تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم **1243/86** المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة²⁶، غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا ساخنا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلفها على أساس أن المعايير التي تميز هذه السلطات الإدارية المستقلة نجدها متوفرة في مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم بإقتراح من وزير الإقتصاد و له دور إستشاري، بحيث يستشار من طرف الحكومة و البرلمان و الجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائي ويضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القضائي لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.

و بين من يعتقد أن مجلس المنافسة الذي يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء، و الأمر الذي يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع ، يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة ، و أن قرارته قابلة للطعن أمام مجلس الإستئناف بباريس، حيث يرى الفقيه "سيلنسكي" "selinsky" أنه من المفروض أن تكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي²⁷.

و ساد الوضع كذلك إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 أين كیفه بأنه سلطة إدارية مستقلة ونفى الطابع القضائي لهذا الجهاز، و فيما يخص تحويل الإختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، تم تأكيده بموجب القانون رقم 499/87 المؤرخ في 06 جويلية 1987 و المتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة ، لكن هذا التعريف المقدم من طرف المجلس الدستوري أصبح بدوره منتقدا على أساس أنه يتجاهل طابع الإستقلالية الذي يتمتع به المجلس .

مجلس المنافسة المصري

جهاز حماية المنافسة هو جهاز حكومي مصري أنشئ طبقا للقانون رقم 3 لسنة 2005، ويتبع وزارة التجارة والصناعة. اما بالنسبة للقوانين المنظمة له²⁸

قانون رقم 190 لسنة 2008

قانون رقم 193 لسنة 2008

قانون رقم 003 لسنة 2005

اختصاصات الجهاز:

إرساء وتطبيق وتطوير قواعد المنافسة الحرة والتوعية بها، للنهوض بمستوى أداء الأسواق وتحقيق الكفاءة الاقتصادية بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي والمستهلك

اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وعمل الدراسات والأبحاث في السوق لكشف الممارسات الضارة بالمنافسة، إما عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات من الأشخاص أو تلقي طلبات الدراسة وإبداء الرأي من الحكومة أو عن طريق مبادرة من جانب الجهاز. كما يختص الجهاز بنشر ثقافة المنافسة في المجتمع والتنسيق مع الأجهزة التنظيمية للقطاعات الاقتصادية.

تحقيق مناخ اقتصادي سليم يقوم على المنافسة العادلة ومبادئ السوق الحر من خلال تطبيق أحكام القانون ونشر ثقافة المنافسة في المجتمع المصري.

إرساء وتطبيق وتطوير قواعد المنافسة الحرة من خلال مراقبة ممارسات الأشخاص العاملين في السوق، بما يسهم في تحقيق حرية المنافسة بين الشركات والأفراد وذلك للنهوض بمستوى أداء الأسواق وتحقيق الكفاءة الاقتصادية

الاتفاقات والممارسات التي يحظرها القانون

حظر القانون بعض الاتفاقات والتعاقدات بين الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية (علاقة أفقية بين أشخاص على نفس المستوى). وقد حدد القانون هذه الاتفاقات والتعاقدات على سبيل الحصر وهي:

- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للمنتجات محل التعامل.
 - اقتسام المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.
 - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.
 - تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع.²⁹
- و لقد اعتبر القانون الاتفاقات الأفقية في حد ذاتها جريمة وليس ما ينتج عنها من آثار . فالعبرة هي بإثبات الاتفاق وليس الضرر الناجم عنه

الممارسات التي يحظر على الشخص اتيانها:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، مصري ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه مصري، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب أي من الممارسات المحظورة. وينشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.³⁰

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

الخاتمة:

صحيح أن مجلس المنافسة هو السلطة المختصة التي تم إنشاؤها من طرف المشرع لضبط النشاط الاقتصادي ومعاينة الممارسات المنافسة للمنافسة، لكن وجود هذا الأخير لا يقصي أبدا اختصاص الهيئات القضائية العادية، فهذه الأخيرة تلعب دورا هاما لضمان حماية المنافسة الحرة، فالمحاكم المدنية و التجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطان الكلي أو الجزئي للتصرف غير المشروع، وكذا تعويض الضرر اللاحق بالضحايا، إضافة إلى ذلك فمنازعات قرارات مجلس المنافسة تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، فهذا الأخير يساهم في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة.

لكن من خلال هذه الدراسة لمسنا عدة ثغرات تجعل تدخل الغرفة التجارية في مجال المنافسة تدخل متواضع وقليل الشأن فرغم أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري إلا أن الوضع القائم يؤكد على عدم تمتع الغرفة التجارية بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامها الرقابية، فغالبا ما يجد القاضي نفسه مجبرا على العودة إلى القانون الإداري بحثا عن الحل للنزاع المعروض أمامه، كما أن قدرة الغرفة التجارية على تعديل ما قرره مجلس المنافسة أمر صعب في الوضع الحالي لعدم توفرها على الوسائل القانونية خاصة إذا ما قارناها بتلك.

التي يمتلكها مجلس المنافسة كما أن التعديل الحاصل في 2008 لم يحمل أي جديد لحل الإشكال القائم حول تحديد القاضي المختص بالنظر في دعوى المسؤولية.

الهوامش:

- (1) محمد الشريف كتو الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري . المرجع السابق. ص 263 .
- (2) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة . ج ر . عدد 43 لسنة 2003 .
- (3) (أنظر المادة 23 من الأمر 03 / 03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة . ج ر . عدد 43 من سنة 2003
- (4) راجع المادة 24 من نفس الأمر
- (5) Dalloz . – MICHEL Pedamon , Droit Commercial (édition Paris .2000 Page 398 2eme
- (6) أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .
- (7) (أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة . ج ر عدد 5 لسنة 1996 .
- (8) أنظر المادة 34 من نفس المرسوم الرئاسي .
- (9) Rachid Zouimia , les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques , Non publie , université de Tizi Ouzou ; P 07 أنظر المادة 40 من الأمر 03/03 . المتعلق بالمنافسة
- (10) أنظر المادة 41 من الأمر 03/03 / المتعلق بالمنافسة.
- (11) أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة.
- (12) OP . le conseil de la concurrence – VERONIQUE Silinsky .07 cit p
- (13) عيساوي عز الدين . السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي , المرجع السابق ص 08 .
- (14) PIERRE Ghauthier , Bianca Lauret , Droit penal des affaires , economica , Paris 1992 . Page 279

Jlan Marc monseron. Veronique selinsky . le droit Français (15
édition .Litec .Paris 1988 . P140 de la concurrence 2eme

Jlan Marc monseron. Veronique selinsky . le droit Français (16
P140 . cit .. de la concurrence O P

Marie Chantal , Boutard Guy canivet labard , Droit Français (17
. de la concurrence . LGDJ , Paris 1994 Page 173

RENEE Galene , le droit de la concurrence .EFE . Paris (18
Trimestre 1994 P 23 4eme

Véronique .Conseil de la concurrence , jurisclasseur (19
. commercial . Fascicule 370 . 1987 Page 04

AiCHA . le droit de la concurrence . OP . Cit . Page BELLIL (20
. 13

(21) محمد الشريف كتو- الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري .
أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون . السنة الأكاديمية 2003 / 2004
. ص 267 .

(22) أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس
المنافسة.

(23) أنظر المادة 43 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(24) أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 44 / 96 .

(25) أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 44/96.

(26) أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 44/96

(27) موقع حماية المنافسة المصري : <http://www.eca.org>

(28) نفس الموقع القوانين المتعلقة بحماسة المنافسة و الاحتكار :
<http://www.eca.org.eg/ECA/StaticContent/View.aspx?ID=5>

(29) تعريف جهاز المنافسة :

<http://www.eca.org.eg/ECA/StaticContent/View.aspx?ID=1>

(30) راجع العقوبات المفروضة على الاشخاص المنتهكين لقانون المنافسة :
<http://www.eca.org.eg/ECA/StaticContent/View.aspx?ID>